

مادة 82- يجوز لمستوردي السلع التي تختص الهيئة بفحصها وفقاً لأحكام المادة (76) ان يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، وتقدم طلبات الفحص إلكترونياً أو ورقياً .  
ويلتزم مستوردوا السلع بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.  
وفي حالة عدم التزام المستورد أو مندوبه بالحضور في الميعاد المحدد لفحص الرسالة يلغى طلب الفحص ، ويتم تقديم طلب جديد للرسالة وبرسوم جديدة .